|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | المراجعة 1للوثيقة 86(Add.1)(Add.4)-A |
|  | 30 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| جمهورية السودان |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد 1.1 من جدول الأعمال |

1.1 النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والأحكام التنظيمية ذات الصلة لتسهيل تطوير تطبيقات الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق للأرض وفقاً للقرار **233 (WRC‑12)**؛

**MHz 3 400‑3 300**

مقدمة

يدعو القرار 233 (WRC‑12) إلى إجراء دراسات بشأن الاحتياجات المستقبلية من الطيف ونطاقات التردد المحتملة المرشحة للاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من تطبيقات النطاق العريض المتنقلة للأرض وذلك نظراً للزيادة العالمية الكبيرة في الطلب علي الاتصالات المتنقلة الدولية بما في ذلك الاتصالات المتنقلة العريضة النطاق ومساهمتها بصورة ايجابية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان المتقدمة والنامية. وكانت نتيجة هذه الدراسات التقريران ITU‑R M.2290 وITU‑R M.2243 وتم فيهما تقدير الاحتياجات العالمية الإجمالية من الطيف للاتصالات المتنقلة الدولية في عام 2020 بين MHz 1 340 (في حالة الكثافة المنخفضة للمستعملين) وMHz 1 960 (في حالة الكثافة المرتفعة للمستعملين). وخلصت الدراسات إلي ترشيح الترددات التالية للاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من تطبيقات النطاق العريض.

MHz 698/694‑470 وMHz 1 400‑1 350 وMHz 1 452‑1 427 وMHz 1 492‑1 425 وMHz 1 518‑1 492 وMHz 1 525‑1 518 وMHz 1 710‑1 695 وMHz 2 900‑2 700 وMHz 3 400‑3 300 وMHz 3 600‑3 400 وMHz 3 700‑3 600 وMHz 3 800‑3 700 وMHz 4 200‑3 800 وMHz 4 500‑4 400 وMHz 4 800‑4 500 وMHz 4 990‑4 800 وMHz 5 470‑5 350 وMHz 5 850‑5 725 وMHz 6 425‑5 925.

وقد دعي قطاع الاتصالات الراديوية بإجراء دراسات التقاسم والتوافق مع الخدمات التي لديها توزيعات في هذه النطاقات.

النطاق MHz 3 400‑3 300 موزع لخدمة التحديد الراديو للموقع (RLS) ولكن لا يوجد استخدام كثيف. وتؤيد الادارة السودانية توزيع هذا النطاق للخدمة المتنقلة والخدمة المتنقلة الدولية (IMT) وذلك بإضافة حاشية بالمادة **5** من لوائح الراديو تنص على ألا تتسبب محطات الخدمة المتنقلة، العاملة في نطاق التردد MHz 3 400‑3 300 في تداخلات ضارة على أنظمة خدمة التحديد الراديوي للموقع وألا تطالب بالحماية منها. وإضافة حاشية أخري بالمادة **5** من لوائح الراديو تنص على ألا تتسبب محطات الاتصالات المتنقلة الدولية العاملة في الخدمة المتنقلة، العاملة في نطاق التردد MHz 3 400‑3 300 في تداخلات ضارة على أنظمة خدمة التحديد الراديوي للموقع وألا تطالب بالحماية منها.

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD SDN/86A1A4/1

MHz 4 800-2 700

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 3 400-3 300**تحديد راديوي للموقع****متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران W11.5 ADD V11.5 ADD  | 3 400-3 300**تحديد راديوي للموقع**هواةثابتةمتنقلة | 3 400-3 300**تحديد راديوي للموقع**هواة |
| 430.5 429.5 149.5 | 149.5 | 429.5 149.5 |

ADD SDN/86A1A4/2

**V11.5** يجب ألا تتسبب محطات الخدمة المتنقلة في الخدمة المتنقلة العاملة في نطاق التردد MHz 3 400‑3 300 في تداخلات ضارة على أنظمة خدمة التحديد الراديوي للموقع وألا تطالب بالحماية منها.(WRC-15)

ADD SDN/86A1A4/3

W11.5 يجب ألا تتسبب محطات الاتصالات المتنقلة الدولية في الخدمة المتنقلة العاملة في نطاق التردد MHz 3 400‑3 300 في تداخلات ضارة على أنظمة خدمة التحديد الراديوي للموقع وألا تطالب بالحماية منها.(WRC‑15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_